**المحور الثالث: الصلاة في النجاسة والمتنجس**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **أي من الحالات التالية صلاته صحيحة:**   1. صلى بحزامٍ جلديٍّ متخذٍ من ميتةٍ (غير مذكاة) باعتبار أنّه لا تتم الصلاة فيه منفرداً. 2. صلى وثوبه متنجسٌ بدم ممزوج بالماء مقداره أقلّ من عقدة السبابة. 3. خضع لعملية جراحية، خاط الطبيب الجرح بخيط نجس، فكان يصلي فيه باعتبار أنه صار من البواطن والتوابع. 4. جرحت يده وتلوّث قميصه بالدم، فكان يُصلي فيه حتى برئ الجرح. | |
| **أولاً- ما يعفى عنه في الصلاة** | 1. **دم الجروح والقروح** | إذا تنجّس الثوب أو البدن بدم الجرح أو القُرح[[1]](#footnote-1) ، فإن أمكن التطهير أو تبديل الثوب وجب، وإن كان في التطهير أو التبديل مشقّة لا تُتحمّل عادة فلا يجب، وحينئذٍ تصحّ الصلاة بالدم إلى أن يبرأ الجرح أو القُرح (مهما كان حجم الدّم وسعته). |
| 1. **ما سعته أقلّ من عقدة السبابة** | إذا تنجّس الثوب أو البدن بالدم وكانت سعته أقلّ من عقد السبابة ولم يخالطه الماء تصحّ الصلاة فيه شرط أن لا يكون دم نجس العين، أو دم ميتة، لكنّه يبقى نجساً وينجّس وإن كان معفوّاً عنه في الصلاة. |
| 1. **ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً** | إذا تنجس اللباس الذي لا تتمّ به الصلاة منفرداً كالجورب ونحوه ممّا لا يكفي لستر العورة، تصحّ الصلاة فيه شرط أن لا يكون متّخذًا من النجس كجلد الميتة. |
| 1. **البواطن والتوابع** | ما صار من البواطن والتوابع، كالخيط النجس الذي يخاط به الجرح، أو الدم الذي يُعطى للجريح حين النزف لا إشكال في الصلاة فيه. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ثانيًا- انحصار اللباس الساتر بالمتنجس\*** | 1. **المقدار الواجب ستره في الصّلاة** | المقدار الواجب من الساتر في الصلاة هو ما يكفي لستر العورة في الرجل (القبل والدبر والأنثيان) ولو كان لباساً داخلياً أو قميصاً أو غطاء النوم مثلاً (الشراشف والحرامات). |
| 1. **الصلاة عارياً** | إن تمكّن المجاهد من نزع اللباس المتنجس غير المعفوّ عنه، نزعه وصلّى عارياً مع عدم وجود الناظر المحترم مع ضيق الوقت، بل ومع سعته لو لم يحتمل زوال العذر، ولا إعادة عليه. |
|  | مع عدم قدرة المجاهد على نزعه لوجود برد أو نحوه، أو لوجود ناظر محترم، أو لكونه في الحرب أو المعركة صلّى فيه إن ضاق الوقت (لم يبقَ ما يكفي لأداء ركعة واحدة)، أو لم يحتمل احتمالاً عقلائيا ًزوال العذر (فإنّه يُصلّي ولو مع سعة الوقت)، ولا إعادة عليه. |

\*المقصود بانحصار الساتر بالمتنجس عدم وجود أي ساتر آخر ولو كان قميصاً أو غطاء النوم أو شادر تمويهٍ مثلاً.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ثالثًا- الصلاة خلال المعركة** | 1. **الصلاة بالمتنجس في المهمات العسكرية** | الإخوة المجاهدون الذين يذهبون في بعض المهمّات العسكرية إذا تنجّست ملابسهم أو بدنهم وأرادوا الصلاة فيجب عليهم تطهير اللباس أو البدن إلا المقدار المعفوّ عنه من النجاسة في البدن أو اللباس ولا تصحّ الصلاة اختياراً في الثوب أو البدن المتنجّسين. نعم، مع الضرورة أو الاضطرار إلى ذلك تصحّ. |
| 1. **الصلاة بالمتنجس أثناء المعركة** | إذا كانت المعركة مشتعلة وأراد المجاهد الصلاة وكان لباسه متنجساً أو ملوّثاً بالدماء يُصلّي بالنحو الميسور له وصلاته مجزية، ولا يجب قضاء تلك الصلاة. |
| 1. **الصلاة في الحذاء** | إذا كانت المعركة مشتعلة وأراد المجاهد الصلاة ولم يتمكّن من نزع حذائه يُصلّي بالنحو الميسور له وصلاته مجزية. |
| 1. **عدم تطهير مخرج البول** | إذا لم يتمكّن من تطهير مخرج البول بالماء (لعدم وجود الماء، أو عدم كفايته، أو لضرورات القتال) يزيل النجاسة بشيء ما، ويصلّي، وتصحّ صلاته إن كان العذر مستمرّاً طوال وقت الصلاة، ولا يجب قضاء الصلاة بعد ذلك. ويطهر الموضع عند التمكّن من ذلك لما يشترط فيه الطهارة من الخبث. |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | **صل بما يناسبه**   * عتاد عسكر مصنوع من جلد حيوان غير مذكى (بقرة غير مذبوحة على الطريقة الشرعية). * عتاد عسكري مصنوع من جلد حيوان في دولة إسلامية (إيران مثلاً). * عتاد عسكري مصنوع في دولة أجنبية تستورد الجلد من دول إسلامية، ولم يحرز المجاهد التذكية (مشكوك التذكية). | | 1. طاهر وتجوز الصلاة فيه. 2. طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه. 3. نجس ولا تجوز الصلاة فيه. |
| **خامسًا- الأحذية والعتاد العسكري** | 1. **جلد من حيوان مذكى** | الأعتدة العسكرية المصنوعة من الجلود الحيوانية كالحزام والحذاء المستوردة من بلاد غير إسلامية إذا احتمل المجاهد أن مستوردها المسلم قد أحرز تذكيتها ويتعامل معها معاملة المذكّى على الأحوط فهي طاهرة ولا يتنجّس الملاقي لها مع الرطوبة السارية ولا إشكال في الصلاة فيها. | |
| 1. **جلد من حيوان مشكوك التذكية** | الأعتدة العسكرية المصنوعة من الجلود الحيوانية كالحزام والحذاء المستوردة من بلاد غير إسلامية إذا شك المجاهد في أنها من حيوان مذكى أم لا، يحكم عليها بالطهارة ولكن يجب الاجتناب عنها في الصلاة فلا تصحّ الصلاة بها ما لم يُحرز تذكيتها. | |
| 1. **جلد من حيوان غير مذكى** | الأعتدة العسكرية المصنوعة من الجلود الحيوانية كالحزام والحذاء المستوردة من بلاد غير إسلامية إذا علم المجاهد أنها من جلد حيوان غير مذكى يحكم بنجاستها ولا تصح الصلاة فيها. | |
| 1. **لو صلّى بجلد مشكوك التذكية أو غير مذكى** | * مع عدم القدرة على نزعها فصلاته صحيحة. * نسياناً فصلاته باطلة وعليه الإعادة. * مع الجهل فصلاته صحيحة. | |

1. القُرح: جرح مفتوح بسبب الالتهابات يخرج منه الدم مع القيح عادة ودم البواسير منه وإن لم يكن قرحة في الخارج، وكذلك كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج. [↑](#footnote-ref-1)